وسائل الشيعة (آل البيت)

الجزء: ٢٠

الحر العاملي

الكتاب: وسائل الشيعة (آل البيت)
المؤلف: الحر العاملي
الجزء: ٢٠
الوفاة: ١١٠٤
المجموعة: مصادر الحديث الشيعية ـ قسم الفقه
تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث
الطبعة: الثانية
سنة الطبع: ١٤١٤
المطبعة: مهر - قم
الناشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم - ايران
ردمك:
ملاحظات:

أبواب ما يحرم بالكفر ونحوه باب تحريم مناكحة الكفار حتى أهل الكتاب ٥٣٣
باب جواز تزويج الكتابية عند الضرورة ويمنعها من شرب الخمر ٥٣٦
باب جواز نكاح الكتابية المستضعفة ٥٣٨
باب حكم تزويج الذمية متعة ٥٣٩
باب جواز استدامة تزويج الذمية إذا أسلم الزوج ٥٤٠
باب جواز نكاح الأمة الذمية بالملك ٥٤٣
باب عدم جواز تزويج اليهودية والنصرانية على المسلمة ٥٤٤
باب حكم من تزوج مسلمة على يهودية ونصرانية ولم تعلم ٥٤٥
باب حكم ما لو أسلم أحد الزوجين المشركين ٥٤٦
باب تحريم تزويج الناصب بالمؤمنة والناصبة بالمؤمن ٥٤٩
باب جواز مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للاسلام ٥٥٤
باب جواز مناكحة الناصب عند الضرورة والتقية ٥٦١
باب حكم تزويج المنافقة على المؤمنة وبالعكس ٥٦٢
باب عدم جواز تزويج الاعرابي بالمهاجرة ٥٦٣
باب أن المجوسية إذا أسلمت سرا من أهلها جاز للمسلم أن يتزوجها ٥٦٣

(٢٦٣٣٢) ١٦ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن رباط، عن ابن أذينة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ذكر النصاب، فقال: لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم.

(٢٦٣٣٣) ١٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه؟ قال: يحرم دمه بالاسلام إذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته.

قال الشيخ: هذا لا ينافي ما قدمناه لان من ظهر منه النصب والعداوة لأهل البيت (عليهم السلام) لا يكون قد أظهر الاسلام بل يكون على غاية من إظهار الكفر.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١).

١١ - باب جواز مناكحة المستضعفين والشكاك المظهرين للاسلام وكراهة تزويج المؤمنة منهم

(٢٦٣٣٤) ١ - محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي، عن زرارة بن أعين قال: قلت لأبي عبد الله (عليه

---

(١٦) التهذيب ٧: ٣٠٣ / ١٢٦٣، والاستبصار ٣: ١٨٤ / ٦٦٨.

(١٧) التهذيب ٧: ٣٠٣ / ١٢٦٥، والاستبصار ٣: ١٨٤ / ٦٦٩.

(١) يأتي في الأحاديث ٣ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٤ من الباب ١١ من هذه الأبواب، وتقدم ما يدل عليه في الحديث ١١ من الباب ٥ من أبواب صلاة الجماعة.

الباب ١١

فيه ١٤ حديثا

(١) الكافي ٥: ٣٤٨ / ٢، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٢٧ / ٣٢٦.

السلام): أتزوج بمرجئة أو حرورية؟ قال: لا، عليك بالبله من النساء، قال زرارة: فقلت: والله ما هي إلا مؤمنة أو كافرة؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): فأين أهل ثنوي (١) الله عز وجل قول الله أصدق من قولك: (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا) (٢)

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي مثله (٣).

(٢٦٣٣٥) ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم، فإن المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه.

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم بن عمرو، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله (١).

ورواه الصدوق باسناده عن صفوان، عن زرارة (٢)

ورواه في (العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن موسى بن بكر مثله (٣).

---

(١) الثنوى: بالفتح اسم من الاستثناء، المصباح. وفي نسخة من التهذيب. نقري قول الله، (هامش المخطوط).

(٢) النساء ٤: ٩٨.

(٣) التهذيب ٧: ٣٠٤ / ١٢٦٧، والاستبصار ٣: ١٨٥ / ٦٧١.

(٢) الكافي ٥: ٣٤٩ / ٥.

(١) الكافي ٥: ٣٤٨ / ١.

(٢) الفقيه ٣: ٢٥٨ / ١٢٢٦.

(٣) علل الشرائع: ٥٠٢ / ١.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمد، عن عبد الكريم إلا أنه قال: من دين زوجها (٤).

(٢٦٣٣٦) ٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إني أخشى أن لا يحل لي أن أتزوج ممن (١) لم يكن على أمري، فقال: وما يمنعك من البله، قلت: وما البله؟ قال: هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما أنتم عليه.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله إلا أنه قال: إن أتزوج يعني ممن لم يكن (٢).

وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل نحوه (٣).

(٢٦٣٣٧) ٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن القاسم الصيرفي شريك المفضل قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: الاسلام يحقن به الدم وتؤدي به الأمانة، وتستحل به الفروج، والثواب على الايمان.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حكم بن أيمن مثله (١).

---

(٤) التهذيب ٧: ٣٠٤ / ١٢٦٦، والاستبصار ٣: ١٨٤ / ٦٧٠.
(٣) الكافي ٥: ٣٤٩ / ٧، و نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٠ / ٣٣٣، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
(١) في نسخة: من (هامش المخطوط).
(٢) التهذيب ٧: ٣٠٥ / ١٢٦٩، والاستبصار ٣: ١٨٥ / ٦٧٣.
(٣) الكافي ٥: ٣٤٩ / ١٠.
(٤) الكافي ٢: ٢٠ / ١.
(١) الكافي ٢: ٢١ / ٦.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله (٢).

(٢٦٣٣٨) ٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب عن عمرو بن أبان قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستضعفين؟ فقال: هم أهل الولاية فقلت: أي ولاية؟ فقال: أما أنها ليست بالولاية في الدين، ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا الكفار، منهم المرجون لأمر الله عز وجل.

(٢٦٣٣٩) ٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: لا يزوج المستضعف مؤمنة.

(٢٦٣٤٠) ٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن حمران بن أعين قال: كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة، فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام)، فقال: أين أنت من البله الذين لا يعرفون شيئا.

(٢٦٣٤١) ٨ - ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب نحوه وزاد: قلت: إنما نقول: إن الناس على وجهين: كافر ومؤمن، فقال: فأين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا؟ وأين المرجون لأمر الله؟ أين عفو الله؟.

(٢٦٣٤٢) ٩ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير،

---

(٢) المحاسن: ٢٨٥ / ٤٢٣.
(٥) الكافي ٢: ٢٩٧ / ٥.
(٦) الكافي ٥: ٣٤٩ / ٨، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٣٠ / ٣٣٥، وأورد الحديث بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(٧) الكافي ٥: ٣٤٩ / ٩، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
(٨) الفقيه ٣: ٢٥٨ / ١٢٢٧.
(٩) الكافي ٥: ٣٥٠ / ١٢.

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت: ما تقول في مناكحة الناس فإني بلغت ما ترى وما تزوجت قط، قال: وما يمنعك من ذلك؟ قال (١): ما يمنعني إلا اني أخشى أن يكون لا تحل لي مناكحتهم فما تأمرني؟ قال: كيف تصنع وأنت شاب أتصبر؟ قلت: أتخذ الجواري، قال: فهات الآن فبم تستحل الجواري؟ أخبرني، فقلت ان الأمة ليست بمنزلة الحرة إن رابتني الأمة بشئ بعتها أو اعتزلتها، قال: حدثني فبم تستحلها؟ قال: فلم يكن عندي جواب، فقلت: جعلت فداك أخبرني ما ترى أتزوج؟ قال: ما أبالي أن تفعل قلت: أرأيت قولك ما أبالي أن تفعل فإن ذلك على وجهين: تقول: لست أبالي أن تأثم أنت من غير أن آمرك، فما تأمرني أفعل ذلك عن أمرك؟ قال: (عليه السلام): فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قص الله عز وجل وقد قال الله عز وجل: (ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما) (٢) فقلت: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لست في ذلك مثل منزلته إنما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مظهرة دينه، اما والله ما عنى بذلك إلا (٣) في قول الله عز وجل: (فخانتاهما) ما عني بذلك إلا وقد زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلانا: قلت: أصلحك الله فما تأمرني لي (٤) انطلق فأتزوج بأمرك؟ فقال: ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء، قلت: وما البلهاء؟ قال: ذوات الخدور العفائف، فقلت: من هو على دين سالم بن أبي حفصة (٥)؟ فقال: لا قلت: من هي على دين ربيعة الرأي؟ قال: لا، ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما تعرفون.

---

(١) في المصدر: قلت.
(٢) التحريم ٦٦: ١٠.
(٣) المستثنى محذوف في الموضعين لعدم امكان التصريح به (منه قده) هامش المخطوط.
(٤) كلمة (لي) ليس في المصدر.
(٥) في المصدر: حفص والظاهر.

وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس عن رجل، عن زرارة نحوه (٦).

(٢٦٣٤٣) ١٠ - محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن جميل، عن زرارة قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): عليك بالبله من النساء اللاتي لا تنصب والمستضعفات.

(٢٦٣٤٤) ١١ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن سندي، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المرأة العارفة هل أزوجها الناصب؟ قال: لا لان الناصب كافر قلت: فأزوجها الرجل غير الناصب ولا العارف؟ فقال: غيره أحب إلي منه.

(٢٦٣٤٥) ١٢ - محمد بن علي بن الحسين، في (معاني الأخبار): عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حجر بن زائدة، عن حمران قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: (إلا المستضعفين) (١) قال: هم أهل الولاية، قلت: وأي ولاية؟ فقال: أما انها ليست بولاية في الدين، ولكنها الولاية في المناكحة والموارثة والمخالطة، وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون لأمر الله.

(٢٦٣٤٦) ١٣ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن): عن أبيه، (عن ابن أبي

---

(٦) الكافي ٢: ٢٩٥ / ٢.
(١٠) التهذيب ٧: ٣٠٤ / ١٢٦٨، والاستبصار ٣: ١٨٥ / ٦٧٢.
(١١) التهذيب ٧: ٣٠٣ / ١٢٦٣، والاستبصار ٣: ١٨٤ / ٦٦٧، وأورد صدره في الحديث ١٥ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.
(١٢) معاني الأخبار: ٢٠٢ / ٨.
(١) النساء ٤: ٩٨.
(١٣) المحاسن: ٢٨٥ / ٤٢٤.

عمير) (١)، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الايمان؟ فقال: الايمان ما كان في القلب، والاسلام ما كان عليه التناكح (٢) والمواريث وتحقن به الدماء الحديث.

(٢٦٣٤٧) ١٤ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال): عن محمد بن قولويه عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب قال: دخل زرارة علي أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: يا زرارة متأهل أنت؟ قال: لا، قال: وما يمنعك من ذلك؟ قال: لأني لا أعلم تطيب مناكحة هؤلاء أم لا، فقال: فكيف تصبر وأنت شاب، قال: أشتري الإماء، قال: ومن أين طاب لك نكاح الإماء؟ قال: لان الأمة إن رابني من أمرها شئ بعتها، قال: لم أسألك عن هذا، ولكن سألتك من أين طاب لك فرجها؟ قال له: فتأمرني أن أتزوج؟ فقال له: ذلك إليك قال: فقال له زرارة: هذا الكلام ينصرف على ضربين إما أن لا تبالي أن أعصى الله إذ لم تأمرني بذلك، وعن الوجه الآخر أن يكون مطلقا لي، قال: فقال لي: عليك بالبلهاء، قال: فقلت: مثل الذي يكون على رأى الحكم بن عتيبة وسالم بن أبي حفصة؟ قال: لا التي لا تعرف ما أنتم عليه ولا تنصب، قد زوج رسول الله (صلى الله عليه وآله) أبا العاص بن الربيع وعثمان بن عفان، وتزوج عائشة وحفصة وغيرهما، قلت: لست أنا بمنزلة النبي (صلى الله عليه وآله) الذي كان يجري عليهم حكمه وما هو إلا مؤمن أو كافر، قال الله عز وجل: (فمنكم كافر ومنكم مؤمن) (١)، فقال له أبو عبد الله (عليه

---

(١) ليس في المصدر.
(٢) في المصدر: المناكح.
(١٤) رجال الكشي ١: ١٤١ / ٢٢٣.
(١) التغابن ٦٤: ٢.

يمينه، فأتاه العباس فأخبره وسأله أن يجعل الامر إليه فجعله إليه.
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في نكاح الذمية وفى أحاديث التقية (٢).

١٣ - باب حكم تزويج المنافقة على المؤمنة وبالعكس، وتزويج المنافق

(٢٦٣٥١) ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين عن عبيس بن هشام، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن يونس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لا تزوج (١) المنافقة على المؤمنة، وتزوج (٢) المؤمنة على المنافقة.
أقول: يمكن أن يراد بالمنافقة هنا الناصبية، ويكون قصده تحريم نكاحها ابتداءا وجواز استدامته كما تقدم في الكافرة (٣)، ويجوز أن يراد بالمنافقة المستضعفة التي تظهر الاسلام، ولا تعرف الحق والباطل من مذاهب المسلمين على وجه المجاز لما تقدم (٤).
(٢٦٣٥٢) ٢ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلا من كتاب أبان بن عثمان (١) عن ثعلبة بن ميمون، عن محمد بن قيس الأسدي قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) زوج منافقين: أبا العاص بن الربيع، وسكت عن الآخر.

---

(٢) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب وفي الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
الباب ١٣
فيه حديثان
(١) التهذيب ٧: ٤٥٨ / ١٨٣٣.
(١) في المصدر: تتزوج.
(٢) في المصدر: تتزوج.
(٣) تقدم في الباب ١ من هذه الأبواب.
(٤) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب.
(٢) مستطرفات السرائر ٤١ / ١٠.
(١) في السرائر: كتاب أبان بن تغلب.